

القبض والتوقيف وإخلاء سبيل المتهم كإجراء من إجراءات المحاكم الجزائية

البحث مقدم من قبل

القاضي

فاضل عباس رسول

عضو محكمة جنايات الثالثة أربيل

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الثاني من أصناف القضاة

تحت إشراف

القاضي

علي عولا أحمد

نائب رئيس محكمة أستئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة جنايات / أربيل ١

. وإنطلاقاً من واجبها في تنظيم المجتمع ، وبالتالي حقها في تحديد نشاط الأفراد عندما يؤدي الى ضرر .
يصيب الدولة والآخرين .

وكان من الطبيعي ان تكون للدولة الوسائل التي تمكنها من القيام بواجبها وحماية حقها ، فكانت الجيوش ، من أجل الدفاع عن البلاد ، وأجهزة الشرطة ، لأجل ضمان النظام والأمن في الداخل ، وأجهزة القضاء لأجل تأمين العدالة للجميع . أن وجود الجهاز القضائي الفعال ضروري لتحقيق العدالة في المجتمع بمقاييسها النسبية إضافة لضرورته في أبراز سلطان الدولة على إقليمها ، من المؤكد أن ما يصنع عظمة بلد ما هو مدى سيادة العدالة في ربوعه .

أن قانون العقوبات يهتم ببيان القواعد الموضوعية للقانون الجنائي فهو يحدد الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم ويحدد العقوبات التي يعاقب عليها . أما قانون أصول المحاكمات الجزائية يتناول الإجراءات الشكلية التي تتبع لتنفيذ أحكام قانون العقوبات . أي يبين الإجراءات التي تتخذ لمعرفة الجاني ومن ثم تطبيق قانون العقوبات بحقه عندما يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

فإذا وقعت الجريمة فلا بد أن تتخذ إجراءات معينة للتحقيق مع المجرم ومحاكمته تمهيداً للحكم عليه وتنفيذ الحكم بحقه وهذه الإجراءات تسمى في القانون بالدعوى الجزائية . وحيث أن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين حتى صدور الحكم البات فيها . وهما مرحلتا التحقيق والمحاكمة وحيث التحقيق أو كما معروف بالتحقيق الابتدائي يتولاها قضاة التحقيق والمحققون تحت إشراف الأول ، وتتجلى أهمية هذه المرحلة في إنها تنطوي على إجراءات وأساليب متعددة ومتنوعة أغلبها تمس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، ذلك وأن كان الأصل تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية والتي كفلتها الشرائع السماوية والأعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ونظمتها الدساتير والقوانين في الدول المختلفة ، إلا أن المصلحة العامة في تحقيق الطمأنينة والأستقرار تتطلب أن لا تكون حقوق وحريات الأفراد مطلقة دون ضوابط تنظمها .

ولذلك عند اتهام شخص ما بأنه ارتكب جريمة أو أشترك في إرتكابها وبعد الأخبار وتحريك الدعوى الجزائية ضده تتم ممارسة إجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهته ومن أهمها إصدار أمر القبض بحقه وأستجوابه وتوقيفه وتفتيشه وتفتيش أو تحري مسكنه للقبض عليه أو للعثور على المبررات الجريمة وغيرها من الإجراءات الأخرى والتي تقيد الحقوق الأساسية للإنسان .

ففي القبض والتوقيف يتم التعرض للحرية الشخصية إذ ينطويان على قدر كبير من الجبر والأكراه حيث يتم فيهما أخذ الشخص رغماً عن إرادته ولخطورة هذه الإجراءات نجد أن القانون قد وضع ضوابط عند إتخاذه هذه الإجراءات وهي ما يسمى بضمانات الأفراد في مواجهة الإجراءات الجنائية وذلك لتحقيق التوازن بين حق المواطن في أن لا تمس حرية وبين حق المجتمع في تحقيق الطمأنينة والأستقرار التي تتطلب المساس بحقوق وحرية بعض الأفراد .

إلا أن المشكلة تظهر عندما تتخذ إجراء من هذه الإجراءات ضد شخص أسفرت التحقيق عن براءته عن التهمة المنسوبة إليه ، ففي هذه الحالة يصبح الفرد ضحية هذا الإجراء الذي إتخذ من أجل تحقيق المصلحة العامة في الطمأنينة والأستقرار أي أن الفرد قد قدم حرية ضحية للمجتمع . وحيث هذا يتطلب من القاضي أكثر دقة وحذراً عند إتخاذه مثل هذه الإجراءات خصوصاً في مرحلة التحقيق الأبتدائي كون هذه الإجراءات ماسة بحقوق وحرية الأفراد كما ذكرت في أعلاه ، وبما أن إجراءات التحقيق الأبتدائي متعددة ومتنوعة لذلك أننا حصرنا نطاق البحث على الإجراءات التحقيقية الخاصة بالحقوق والحرية الفردية وخاصة (القبض والتوقيف) لذلك لا نتطرق الى إجراءات التحقيقية الأخرى ولخطورة وأهمية هذه الإجراءات من الناحية العملية أننا أخذنا هذا الموضوع بغية تحديد الأتجاهات التشريعية بهذا الصدد لتكون قرارات السلطات القضائية أكثر دقة وعدلاً وإنصافاً ، لكون وظيفة القضاء وظيفه عامة تباشر وفق مقتضيات معينة فأنها لا تباشر بطريقة تلقائية أو ما يسمى بالعفوية ، ونحاول جاهدين وقدر الأمكان وما في وسعنا ، حيث قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ...)) صدق الله العظيم ، سورة البقرة آية ٢٨٦ ، أن نوضح بعض الجوانب المهمة والمتعلقة بحياتنا العملية والمفيدة للقضاء مستفيدين من مختلف المصادر الشريعة الإسلامية ونصوص القوانين والشروحات القانونية وأحكام المحاكم وآراء الفقهاء في مجال القانون والقضاء والخبرة العملية ، وأقتضت دراسة هذا الموضوع أن تكون خطة البحث مقسمة الى ثلاثة مباحث رئيسية يتضمن المبحث الأول ماهية أمر القبض وهو مقسم الى خمسة مطالب ، المطلب الأول يتناول جهة إصدار امر القبض ، والمطلب الثاني ما يجب ان يشتمل أمر القبض ، المطلب الثالث حالات إصدار أمر القبض ، المطلب الرابع تنفيذ أمر القبض ، المطلب الخامس الحالات التي يجوز فيها القبض دون صدور أمر من السلطة المختصة وهي :

أ - الحالات التي يجوز فيها لأي شخص كان إلقاء القبض فيها .

ب - الحالات التي يجب فيها إلقاء القبض من قبل أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي .

والمبحث الثاني تحت عنوان تعريف التوقيف ومسوغاته وهو مقسم الى أربعة مطالب : المطلب الأول يتناول الجهة المخولة بأصدار أمر التوقيف والمطلب الثاني حالات التوقيف والمطلب الثالث مدة التوقيف والمطلب الرابع ما يشمل عليه أمر التوقيف . والمبحث الثالث تحت عنوان أخلاء سبيل المتهم وهو مقسم الى مطلبين ، المطلب الأول حالات التوقيف الإجباري (الأُلزامي) والمطلب الثاني حالات التوقيف الجوازي . وختاماً نقول أن القضاء مهمة تعتمد على العلم والتدريب والممارسة والمتابعة المستمرة لأن الدعاوي كالأُمراض والقاضي كالطبيب وهو الذي يعرف كيف يفحص المريض وبأي طريقة بغية تشخيصه الداء ، ويصف له الدواء الشافي ، والقاضي الحاذق هو الذي يعرف كيف يدرس القضية المعروضة أمامه لقضاءه ويعد العدة القانونية الكافية للمقاضاة فيه لكي يحصل على قرار قضائي عادل ، وقانوني ، وسريع وناجز قليل الكلفة ، مستوفية للضمانات ، مُحكمة الإجراءات وفق أصولها القانونية ليقدم به العدالة وسمعة القضاء ، ونقول أخيراً وليس آخراً أن كل ما نقدمه كان محاولة لدراسة بعض الجوانب المهمة من الإجراءات التي تقوم بها المحاكم الجزائية في المسائل التي تمس حرية الأفراد من القبض والتوقيف وأخلاء السبيل ، ولا ندعي لهذا البحث الكمال ، فإن الكمال لله عزوجل وحده ، مستقبلين وبكل رحابة صدر ما يوجه إليه من نقد بناء يثريه ويقويه علماً ... أملين التوفيق لتحقيق مبتغاننا والله ولي التوفيق .

الباحث

القاضي / فاضل عباس رسول

خطة البحث

المقدمة

خطة البحث

المبحث الأول : ماهية الأمر القبض .

المطلب الأول : جهة إصدار أمر القبض .

المطلب الثاني : ما يجب أن يشتمل أمر القبض .

المطلب الثالث : حالات إصدار أمر القبض .

المطلب الرابع : تنفيذ أمر القبض .

المطلب الخامس : الحالات التي يجوز فيها القبض دون صدور أمر من السلطة المختصة :

أ. الحالات التي يجب فيها لأي شخص كان إلقاء القبض فيها من دون أمر .

ب. الحالات التي يجب فيها إلقاء القبض من قبل أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي .

المبحث الثاني : تعريف التوقيف ومسوغاته .

المطلب الأول : الجهة المخولة بإصدار أمر التوقيف .

المطلب الثاني : حالات التوقيف .

المطلب الثالث : مدة التوقيف .

المطلب الرابع : ما يشمل عليه أمر التوقيف .

المبحث الثالث : إخلاء سبيل المتهم .

المطلب الأول : حالات التوقيف الإجباري (الإلزامي) .

المطلب الثاني : حالات التوقيف الجوازي .

الخاتمة .

الأستنتاجات والمقترحات .

المصادر .

الفهرست .

المبحث الأول

ماهية أمر القبض

القبض إجراء من الإجراءات التحقيق يقصد به إتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه في الفرار تمهيداً لأستجوابه من الجهات المختصة^(١) وعرف أيضاً بأنه الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة تمهيداً لأحضاره أمام سلطة التحقيق لأستجوابه والتصرف بشأنه^(٢).

وهناك تعاريف أخرى عديدة قدمت لبيان المقصود بالقبض ، فقد عرف بأنه : (سلب حرية الشخص لمدة قصيرة ، بأحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك)^(٣).

وعرف أيضاً بأنه (تقييد حرية المتهم في الحركة لفترة زمنية محددة لوجود دلائل كافية على ارتكابه جريمة وذلك لمنع هروبه لحين أستجوابه للتصرف في أمره أما بحبسه أحتياطاً أو الأفراج عنه)^(٤). وعرفه أيضاً بأنه (تقييد حرية الأنسان والتعرض له بأمسাকে وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لأتخاذ بعض الإجراءات ضده)^(٥).

وعرفه المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في عام ١٩٧٥ بأنه (إجراء من الإجراءات في الدعوى الجنائية ، يتضمن أخذ الشخص بالأكرام تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة ، بقرار من سلطة مخولة قانوناً بهدف أحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر بأستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه)^(٦).

وعرفته لجنة حقوق الأنسان بهيئة الأمم المتحدة بأنه (إقتياد الشخص الى المعتقل وحجزه بمقتضى القانون ولو قسراً عنه ، ويمتد وقته منذ اللحظة التي يوضع فيها المشتبه في المعتقل حتى اللحظة التي

١ : سعيد حسب الله عبدالله - أستاذ القانون الجنائي - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - ١٩٩٠ ص ٢٠٧ .

٢ : الأستاذ عبدالأمير العكيلي - أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول - مطبعة جامعة بغداد ١٩٩٧ ص ٤٣ .

٣ : القاضي الدكتور سردار علي عزيز - ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف - دراسة مقارنة - أربيل ٢٠١١ ص ١٦ .

٤ : د. عبدالرزاق مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - مكتبة رجال القضاء - مصر ٢٠٠٣ ص ٣٥٧ .

٥ : طعن رقم (٢٧٦١) لسنة ١٩٥٦ - أورده سعيد محمود الديب - القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٦ ص ٥٥ .

٦ : د. محمود عودة الجبور - الأختصاص القضائي المأمور الضبط الدار العربية للموسوعات - بيروت ط ١ ١٩٨٦ ص ٢٩٩ .

يحظر فيها أمام الجهة المختصة قانوناً بأصدار آخر باستمرار حبسه أو إخلاء سبيله^(١) . ونحن نرى بأن القبض هو أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً لضبط وأحضار من توجه له تهمة ارتكاب فعل مخالف للقانون تمهيداً لوضعه تحت تصرف الجهة التحقيقية لأستجوابه ومن ثم إما أن تقرر توقيفه أو إخلاء سبيله).

والقبض كإجراء من إجراءات التحقيق يختلف عن الأستيقاف ، وهو إجراء إداري قد يلجأ إليه أفراد قوى الأمن الداخلي في حالة وجود شخص أو مجموعة من الأشخاص في حالة تدعو الى الريبة وأثارة الشك بهم ، كان يكون هناك شخص مار في الطريق العام وعندما شاهد أفراد الشرطة لأذ بالفرار أو أنحرف عن جهة سيره بشكل يدعو للشك والريبة ، ففي مثل هذه الأحوال يجوز لأفراد الشرطة أستيقافه وسؤاله أو أن يبحثوا عن الأسلحة التي يحملها^(٢) . ويتفق الأمر القبض مع التكليف بالحضور من حيث الهدف ، فكل منهما يهدف الى مثول الشخص المقصود أمام السلطة القائمة بالتحقيق . غير أنهما يختلفان من حيث أن الأول ينفذ بالقوة إذا رفض ذلك الشخص الحضور ، أما الثاني فيتم تبليغه به دون أن يتم إستخدام القوة ضده^(٣) .

وجدير بالذكر كما مبين في التعاريف السابقة أن القبض هو إجراء مؤقت يتخذ مراعاة لتأمين سلامة التحقيق وضمنان أحضار المتهم تحت تصرف القضاء أو خشية من هروبه من يد العدالة أو الخوف من عبثه بأدلة الجريمة أو للمحافظة على حياته من أي أعتداء والذي من الممكن أن يتعرض له من المجنى عليه نفسه أو من قبل ذويه ، هي الأعتبارات التي تبرر إلقاء القبض عليه لفترة من الزمن والذي حدده القانون العراقي بأربع وعشرين ساعة التي يجب أستجوابه خلال هذه الفترة من قبل القاضي أو المحقق ليقرر مصيره بأطلاق سراحه أو توقيفه حسب ما يقدره القاضي وفق صلاحياته الممنوحة له قانوناً وفي إطاره^(٤) .

١ : خليفة كلندر عبدالله حسين - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الأبتدائي في قانون إجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة ط ١ ٢٠٠٢ ص ٤٩٣ .

٢ : أستاذ سعيد حسب الله عبدالله - المصدر السابق ص ٢٠٨ .

٣ : الدكتور رزگار محمد قادر - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط ١ أبريل ٢٠٠٣ ص ٢١٣ .

٤ : أنظر : المواد (١٠٩ ، ١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

المطلب الأول

﴿ جهة إصدار أمر القبض ﴾

لقد نص الدستور العراقي النافذ على أن الحرية الشخصية مصونة ضمن حدود القانون ، لذلك وضع المشرع الضمانات الكافية لصيانة هذه الحرية ، وفرض العقوبات ضد من يرتكب أعتداء على حرية الغير بلا مسوغ ، ولم يجز القبض على الأشخاص أو حبسهم إلا في حالات خاصة ومحددة مراعاة للمصلحة العامة^(١) لذا عاقب المشرع في المواد (٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٤٢١) من قانون العقوبات كل من يعتدي على الحرية الشخصية بالتوقيف أو القبض أو التعذيب في غير الحالات التي حددها القانون^(٢) وإنطلاقاً من ذلك فقد حصر قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة إصدار أمر القبض بالقاضي والمحكمة فقط مثلاً في حالة عدم حضور المتهم في يوم المحاكمة دون عذر ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرارها (المادة (٢٤) من الأصول الجزائية تختص بإلقاء القبض على الأشخاص بالشروط الواردة فيها ويجب أن يقرر حاكم التحقيق مصير المقبوض عليه بوجه ما)^(٣) كما قضت محكمة جنابات بغداد في قرارها (أن أمر القبض على المحكوم عليه الهارب يصدر بعد قرار العقوبة وليس في قرار الإدانة)^(٤) فلا يجوز إصدار أمر القبض من قبل المحقق أو عضو الضبط القضائي أو المسؤول في مركز الشرطة ، إلا أن لهؤلاء وغيرهم القبض على أي شخص بدون أمر في حالات استثنائية عينها القانوني ، كما سنرى ذلك في المواضيع القادمة^(٥) . إذن فسلطة إصدار أمر القبض على الأشخاص محصورة في المحكمة والقاضي والأشخاص او الهيئات الممنوحة سلطة محكمة أو سلطة قاضي ، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لعضو الأعداء العام الذي منح سلطة قاضي تحقيق عندما يكون حاضراً في الجرائم المشهودة وعند غياب قاضي تحقيق^(٦) .

ونصت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة^(٧) . وهذا يعني أن قاضي التحقيق هو الجهة

١ : أنظر المواد (١٥ ، ١٧ ، ١٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٢ : قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٣ : القرار المرقم (٥٣٥/تمييزية/٩٧٠) المنشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الأولى ص ٢١٨ .

٤ : القرار المرقم (٣١٧٦/جنابات/٧٤) في ١٩٧٥/٣/٢٦ - مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثالث - السنة السادسة ص ٢٣٢ .

٥ : أستاذ سعيد حسب الله عبدالله - المصدر السابق ص ٢٠٩ .

٦ : أنظر المادة (٣) من قانون الأعداء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

٧ : انظر المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الوحيدة ذات الأختصاص بإصدار أمر القبض في مرحلة التحقيق الابتدائي ، لا يشمل ذلك كل قاضي أو سلطة أخرى تكون لها صلاحيات قاضي التحقيق ، ويعلل إختصاص سلطة إصدار أمر القبض بيد قاضي التحقيق بخطورة هذا الأجراء ومساسه بحريات الأفراد ، ولذلك رغب المشرع أن يحصره في يد جهة تقدر هذه الخطورة ولا تلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى والحالات الواجبة وتطبقه بكل دقة^(١) .

وجدير بالذكر فإن في ظل قانون ذيل الأصول رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ كان سلطة إصدار أمر القبض محصورة بقضاة الجزاء ، وقضاة التحقيق وفق م (٨/ف/١) من قانون تعديل ذيل الأصول رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤ وضباط الشرطة الممنوحون سلطة القاضي من قبل وزير العدل لغرض إصدار امر القبض والتفتيش وفق الفقرة (٢) من المادة (١٠) من ذيل رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ .

هذه السلطة تمنح عادة لضباط الشرطة في الأماكن التي لا يوجد فيها قاضي جزاء أو قاضي تحقيق ويتعذر مراجعة القاضي بدون تأخير مما يترتب عليه ضرر في التحقيق . ومن أجل ذلك يمنح ضباط الشرطة هذه السلطات لممارستها في مناطقهم عند الحاجة دفعا للضرر المترتب على التأخير في مراجعة قضاة التحقيق وقد يكونوا بعيدين عن منطقة ضباط الشرطة . وتمنح هذه السلطة عادة الى ضباط الشرطة في مناطق الحدود النائية والمناطق الصحراوية البعيدة عن مراكز القضاة^(٢) .

١ : الدكتور رزگار محمد قادر - المصدر السابق ص ٢١٤ .

٢ : أستاذ عبدالجبار العريم - المصدر السابق - هامش ص ٤٦٠ ، ملاحظة : حلت كلمة قاضي بدل الكلمة حاكم بموجب قرار مجلس ما يسمى بقيادة الثورة المنحل المرقم ٢١٨ في ١٩٧٩/٢/٢٠ .

المطلب الثاني

﴿ ما يجب أن يشتمل أمر القبض ﴾

بالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نجد بأنه في المادة (٩٣) أوجبت أن يكون أمر إلقاء القبض مكتوباً ، وأن يشتمل على أسم المتهم وشهرته أو لقبه وأوصافه إن كانت معروفة ، ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقة عليها ، أي أن يتضمن الأمر تحديد هوية الشخص المراد إلقاء القبض عليه تحديداً كافياً لا لبس فيه ، كما يجب أن يشتمل الأمر أيضاً على تأريخ إصداره وتوقيع من أصدره وختم المحكمة ، وكذلك يجب أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وأفراد الشرطة بالقبض على المتهم وأرغامه على الحضور في الحال إذا رفض ذلك طوعاً ، فالبيانات السابقة ضرورية في ورقة الأمر بإلقاء القبض . أما البيانات التي هي جوازية إدراجها فبيينتها المادة (٩٥) من القانون والتي إجازت للقاضي الذي أصدر قرار الضبط أن يدون فيه وجوب إطلاق سراح المقبوض عليه إذا قدم تعهداً كتابياً بالحضور في الوقت المعين مقترناً بكفالة يعينها القاضي أو بدون كفالة أو تعهد مقترناً بأيداع صندوق الدائرة المبلغ الذي يعينه القاضي ، حيث نستخلص من النصوص القانونية المشار إليه أعلاه بأن الكتابة شرط أساسي في الأمر بالقبض ، كما وأن توقيع الأمر أو ختمه من القاضي المختص شئى ضروري كذلك ، وأن ذكر أسم الشخص الذي يلقي القبض عليه ، وهويته وبعض المعلومات التفصيلية عنه وتوجيه الأمر الى جميع أعضاء الضبط القضائي والضباط وأفراد الشرطة الذين تصلهم هذه الورقة أمور يتطلبها القانون بالإضافة الى ضرورة ذكر المادة القانونية والجريمة المتهم بها من صدر عليه أمر القبض .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرارها (أن المادة (٢٤) من الأصول الجزائية تتعلق بكيفية إلقاء القبض حسب الأحوال الواردة فيها وأن التوقيف ينبغي أن يجري وفق المادة عقابية^(١) .

ولا يمنع الحال أن يوجه أمر القبض الى شخص معين بالذات يخول بموجبه ذلك الشخص حق إلقاء القبض على من صدر بحقه هذا الأمر^(٢) علماً بأن الأمر بالقبض يبقى نافذاً حتى يتم تنفيذه أو يلغى من القاضي الذي أصدره أو من سلطة مخولة قانوناً بإلغائه أي محكمة التمييز أو محكمة الجنايات حسب

١ : القرار المرقم (٦١٢/تمييزية/٩٧٠) في ١٨/١/١٩٧١ - الشنرة القضائية - العدد الأول - السنة الثامنة ص ١٣٠ .

٢ : الأستاذ عبدالأمير العكيلي - المصدر السابق ص ٩٦ .

الأحوال^(١) . ويجب إطلاع الشخص المطلوب على أمر القبض عليه وإذا نفذ الأمر عليه فيجب أحضاره أمام من أصدره م ٩٤ أصول وجدير بالذكر فإن في المخالفة لقانون المشروبات الروحية فيحضر أمام قاضي التحقيق أو أمام المسؤول في سلطة المكوس وإذا حضر أمامه فإن له الصلاحية في الكفالة (قانون المشروبات الروحية لسنة ١٩٣٦ - م ٦٨) أما إذا حضر أمام القاضي فإن له الصلاحية في التوقيف أو الكفالة^(٢) .

المطلب الثالث

﴿ حالات إصدار أمر القبض ﴾

بالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نجد بأنه بين في المواد (٩٧ - ٩٩) حالات إصدار الأمر بإلقاء القبض والتي يمكن أجمالها في النقاط التالية :

١. في الجرائم المعاقب عليها بالأعدام أو السجن المؤبد . حيث أوجب القانون إصدار أمر بإلقاء القبض على المتهم فيها لأحضاره أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي أصدرت الأمر بالقبض . وجدير بالذكر لا يجوز في مثل هذه الجرائم إصدار أمر التكليف بالحضور او ما يسمى في المحاكم بـ (إستقدام) وذلك لخطورة وجسامة هذه الجرائم وما يتركه من الآثار على المواطنين في المجتمع من الخوف والرعب .

٢. أما إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة ، فإن الأصل هو أن يصدر قاضي التحقيق أمر بإلقاء القبض على المتهم فيها . إلا أن القانون إجاز للقاضي أحضاره بورقة التكليف بالحضور إذا أستصوب ذلك مثلاً كان يكون المتهم معروفاً وذا مركز اجتماعي معروف وله محل إقامة معين وثابت ومستقر ولا يخشى من هروبه .

٣. أما في الجرائم المعاقب عليها بالحبس سنة فأقل فالأصل فيها أن يتم أحضار الشخص بواسطة أمر التكليف بالحضور أي إستقدامه بواسطة جهاز الشرطة أو دائرة المحقق العدلي في مراكز الشرطة حسب الأحوال^(٣) إلا أنه يجوز إصدار أمر بإلقاء القبض عليه في حالات بينها القانون .

١ : المؤلف جمال محمد مصطفى - قاضي في محكمة التمييز - سابقاً - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - بغداد ٢٠٠٥ ص ٧٥ .

٢ : قانون المشروبات الروحية لسنة ١٩٣٦ - مادة ٦٨ .

٣ : الأستاذ الدكتور رزگار محمد قادر - المصدر السابق ص ٢١٤ .

منها ما حددته المادة (٩٧) وهي حالة ما إذا تم تبليغ الشخص بورقة التكليف بالحضور ولم يحضر من دون أن يبدي عذراً مقبولاً . وحالة إذا خيف هروب الشخص أو تأثيره على سير التحقيق إذا ما بقى طليقاً . وحالة إذا لم يكن له محل إقامة معين^(١) .

وكذلك ما أورده المادة (٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي إجازت لكل قاضي أن يأمر بالقبض على أي شخص ارتكب الجريمة في حضوره ، أي الجريمة المشهودة والقاضي هنا هو أي قاضٍ مهما كان إختصاصه وسواءً أكان أثناء الدوام الرسمي أو غيره من الأوقات وسواء كذلك إذا كانت الجريمة وقعت في منطقة عمله أو منطقة أخرى وإني أجد بأن قصد المشرع من ذلك هو السرعة في القبض على المتهم كي لا يفلت من قبضة السلطات التحقيقية وضياع معالم الجريمة .

١ : الأستاذ سعيد حسب الله عبدالله - المصدر السابق ص ٢١٠ .

المطلب الرابع

﴿ تنفيذ أمر القبض ﴾

أن أمر القبض بعد صدوره بالشروط التي حددها القانون يصبح نافذاً في جميع أنحاء الجمهورية العراقية . ويبقى سارى المفعول مهما طال زمنه . ولا يبطل إلا إذا نفذ أو تم إلغاؤه من قبل السلطة التي أصدرته أو من جهة أو سلطة أعلى منها مخولة قانوناً بذلك ، وعندما يبدأ القائم بتنفيذ أمر القبض عليه أن يفهم الشخص المراد القبض عليه بمضمون أمر القبض . وأن يطلعه على الأمر أن طلب منه ذلك . وعليه بعد أن يلقي القبض عليه أن يحضره أمام القاضي الذي أصدر الأمر منه ذلك .

وإذا كان ذلك قد تم خارج أوقات الدوام الرسمي فإن على القائم بتنفيذ أمر القبض أن يعرض الأمر على قاضي تحقيق الخفر لأصدار أمر بتوقيفه لحين إرساله مخفوراً الى القاضي الذي أصدر أمر القبض .

كما ذكرنا سابقاً فإن القانون أصول المحاكمات الجزائية إجاز في المادة (٩٥) منه للقاضي الذي أصدر أمر القبض أن يدون فيه ما يفيد إخلاء سبيل المقبوض عليه عند تقديمه تعهداً كتابياً بالحضور في الوقت المبين مقترناً بكفالة يعينها القاضي أو بدون كفالة . أو تعهداً كتابياً مقترناً بأيديع صندوق الدائرة المبلغ الذي يعينه القاضي . فإن قدم المقبوض عليه ذلك فإن على القائم بالتنفيذ إخلاء سبيله وأخبار القاضي بما تم إتخاذه من إجراءات .

وإذا اقتضى تنفيذ أمر القبض خارج منطقة إختصاص القاضي فعلى المكلف بتنفيذه أن يعرض الأمر على قاضي تحقيق المنطقة للتأشير عليه بالتنفيذ إلا إذا أعتقد أن ذلك يفوت فرصة القبض عليه م ١٠٠ من الأصول فيكون في هذه الحالة له الحق في القبض عليه دون أن يعرض الأمر على القاضي إبتداءً فإذا قبض عليه فيعرض الأمر على القاضي لتقرير مصيره ، وإذا كان الأمر خالياً من جواز إطلاق سراحه بتعهد أو كفالة أو إذا عجز المتهم عن تقديم الكفالة فعلى القاضي توقيفه وإرساله مخفوراً الى من أصدر أمر القبض م ١٠١ من الأصول .

وهناك قواعد أخرى متعلقة بتنفيذ أمر القبض نوردها بالأيجاز في النقاط التالية إضافة الى ما ذكر سابقاً ومنها :

١. على كل شخص ، بصرف النظر عن صفته ، أن يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادراً عليها ، فإذا إمتنع عن التعاون فإنه قد يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية^(١) .

٢. أوجب القانون على من وجه إليه أمر القبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في حالة الجريمة المشهودة أن يقوم بملاحقة المتهم في سبيل القبض عليه . وإذا ما إشتبه في وجوده أو إختفائه في مكان ما فيجب أن يطلب ممن يكون في هذا المكان أن يسلمه إليه أو يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه . ولكن قد يمتنع صاحب المكان عن السماح للقاءم بتنفيذ أمر القبض بدخول المكان أو عن إبداء التسهيلات الضرورية ، فإذا حدث ذلك للقاءم بالتنفيذ أن يدخله عنوة وأي مكان آخر لجأ إليه المتهم أثناء مطاردته لغرض القبض عليه^(٢) والمقصود بكلمة (عنوة) هو " الدخول بدون الرضى وحتى بأقتحام المكان وفتح أبوابه ولو بالقوة ، بل كسر تلك الأبواب أو أماكن الدخول ، وكذلك الأمر في داخل المكان ، حيث يجوز اقتحام كل الأماكن الداخلية كالغرف والمخازن والحمامات وغيرها مع كسر أبوابها أن إمتنع صاحب المكان عن أحضار مفاتيحها ، إن كان المعتقد أن المتهم قد دخل فيها"^(٣) .

٣. قد يكون الشخص المراد بالقبض عليه يحمل أسلحة ، فإذا كان كذلك فإن القانون أوجب على كل من يقبض عليه قانوناً أن يجرده من الأسلحة التي يحملها . وعليه أن يسلم هذه الأسلحة في الحال الى من أصدر أمر القبض أو الى أقرب مركز للشرطة أو الى أي فرد من أفراد الشرطة^(٤) ونعتقد أن التجريد من السلاح يشمل كلا النوعين من السلاح : السلاح بطبيعته ومثاله البندقية والمسدس والرشاش والحربة والخنجر والسيف ، والسلاح بالاستعمال وهو الأدوات التي أعدت لأغراض أخرى من حيث الأصل إلا أنه بالإمكان إستخدامها كسلاح ومثالها كالمنجل والعصا وسكاكين المطبخ .

١ : أنظر المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢ : أنظر المادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣ : الأستاذ الدكتور زكّار محمد قادر - المصدر السابق ص ٢١٦ .

٤ : أنظر المادة (١٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤. وأخيراً لابد أن نشير إليه أيضاً قد يسلم الشخص المراد بالقبض عليه نفسه للقائم بتنفيذ القبض دون إشكال وطوعاً وإرادته غير أنه قد لا يسلم نفسه ويقاوم القبض عليه أو يحاول الهرب ، هنا إجاز القانون في المادة (١٠٨) من أصول المحاكمات الجزائية . للقائم بالتنفيذ أن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هروبه . ولكن يجب أن تكون القوة المستعملة من أجل ذلك متناسبة مع حجم المقاومة وأن تكون الغاية النهائية منها إلقاء القبض على الشخص المراد القبض عليه ، يجب عدم اللجوء الى إستخدام السلاح إلا بعد نفاذ الطرق الأخرى ، ويجب أن يكون الملاذ الأخير ، وإذا تم اللجوء الى إستخدام السلاح فيجب أن لا يؤدي ذلك بأية حال الى موته ، تستثنى من هذه القاعدة الأخيرة حالة كون الشخص متهماً بجريمة معاقب عليها بالأعدام أو السجن المؤبد حيث يجوز أن يؤدي الى أستعمال القوة حتى الى وفاته وأعتقد أن جواز المشرع لذلك هو أن المتهم بهذه الجرائم قد يقاوم القبض بأقصى ما أوتي من قوة ولربما لا يبالي بقتل أي شخص يحاول الأقتراب منه مادام يعرف سلفاً أنه سوف يعدم أو يلقي به في السجن الى الأبد .

المطلب الخامس

الحالات التي يجوز فيها القبض دون صدور أمر من السلطة المختصة

جدير بالذكر قد تتوفر حالات يكون من الضروري إلقاء القبض فيها على المتهم من دون إنتظار صدور أمر بذلك من السلطة المختصة ، ولا سيما في الجرائم الخطيرة التي قد يؤدي عدم إلقاء القبض فيها على المجرم الى هروبه أو ضياع آثار الجريمة ، أو أن المعلومات التي يمكن الحصول عليها ضد المتهم ساعة إلقاء القبض عليه تكون صحيحة وجديه ، ولهذا فقد إجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (١٠٢ ، ١٠٣) منه إلقاء القبض على الأشخاص المتهمين بأرتكاب جريمة ومن دون أمر بذلك صادر من سلطة مختصة ، كما جعل إلقاء القبض في حالات أخرى ومن دون أمر أيضاً مسألة وجوبية للأعتبارات التي ذكرناها ونوضح ذلك في النقطتين الآتية :

أ. الحالات التي يجوز فيها لأي شخص كان إلقاء القبض فيها من دون أمر : بالرجوع الى نص المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد بأنه في الفقرة (أ) منه إجاز لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة في الحالات الآتية :

١. إذا كان متهماً بجناية أو جنحة وفر بعد إلقاء القبض عليه قانوناً : إذا هرب المتهم بعد أن صدر عليه أمر بالقبض عن جناية أو جنحة ونفذ عليه هذا الأمر إلا أنه هرب بعد ذلك ، حينئذٍ يجوز لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض عليه .
٢. إذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية لأرتكابه جناية أو جنحة : من حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية لأرتكابه جناية أو جنحة ، يجوز في هذه الحالة لكل شخص أن يقبض عليه ويسلمه الى أقرب مركز للشرطة .

ما عدا هذه الحالات فإن الفقرة (ب) من نفس المادة أي المادة (١٠٢) من الأصول إجازت لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين وإختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً صوابه^(١) .

١ : الأستاذ الدكتور سردار علي عزيز - المصدر السابق ص ٤ .

هذه الفقرة تجيز لكل شخص أن يقبض على السكران الذي يحدث شغباً أو يقلق راحة الناس ويهذي بقوله ، ولا تطبق هذه الفقرة على مجرد الشارب الذي لم يفقد صوابه ولم يصدر منه تصرفات مؤذية للغير ، ويشترط هذه الفقرة أن يحدث السكران الشغب في محل عام وليس في محلات خاصة كالبيوت أو ما شابهها . والمقصود بالمحل العام هو الشارع العام أو الطريق العام ويشمل المحلات التي يباح للجمهور الدخول فيها وكذلك النوادي التي هي محلات عامة أعدت لغرض خاص^(١) .

٣. إذا كان متهماً بجناية أو جنحة مشهودة : تكون جريمة مشهودة إذا شوهدت حال إرتكابها أو عقب إرتكابها ببرهنة يسيرة أو إذا تبع المجنى عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الآت أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علاقات تدل على ذلك (م ١/ب) من الأصول المحاكمات الجزائية . وبقصد ضبط من أرتكب جناية أو جنحة مشهودة حيث أعتبر القانون في المادة (٤/٤١) منه بأن فعل الشخص الذي يقبض على مرتكب الجريمة لا يكون فعل هذا الشخص جريمة لأنه أستعمل حقه بموجب القانون حتى ولو أستعمل معه العنف بقصد القبض عليه مثل دخول المنازل عنوة إذا إمتنع صاحب البيت عن تسليم مرتكب الجريمة المشهودة (م ١٠٥) من الأصول .

ب. الحالات التي يجب فيها إلقاء القبض من قبل أفراد الشرطة وأعضاء الضبط القضائي : لقد أوجبت المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على كل فرد من أفراد الشرطة . أو أي من أعضاء الضبط القضائي . القبض على أي الأشخاص ولو لم يصدر أمراً بالقبض عليهم في الحالات الآتية :

١. كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة .
٢. من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً خلافاً لأحكام القانون .
٣. كل شخص ظن لأسباب معقولة أنه أرتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين .
٤. كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه .

١ : الأستاذ جمال محمد مصطفى - المصدر السابق ص ٧٣ .

هذه المادة واضحة في أنها أوجبت على المكلف بالقبض سواءً أكان من أفراد الشرطة أو من بين أعضاء الضبط القضائي أن يقبض على الشخص الذي صدر أمراً بالقبض عليه وأن يقبض على أي شخص في أحوال أخرى لم يصدر أمراً بالقبض عليه كمن يكون حاملاً سلاحاً غير مجاز بحمله أو ممنوع حيازته كالأسلحة الحربية وأن يجرده من سلاحه (م ١٠٧) من الأصول وإذا أشتبه بأي شخص ارتكب جنائية أو جنحة كما في حالة دوريات الشرطة خصوصاً في الليل إذا وجدت شخصاً بين الدور في حالات يحاول أن يبعد نفسه عن الشرطة أو الاختفاء فلها في هذه الحالة أن تستوقفه وإذا كان حاملاً أمتعه أن تستفسر منه عن مصدرها ف جرائم كثيرة من هذا القبيل أكتشفت بجهود دوريات الشرطة .. وكذلك أوجب القانون على أفراد الشرطة القبض على أي شخص تعرض للموظف عند قيامه بواجبه وهذه تحدث عند قيام الموظف المختص بتنفيذ أمر المحكمة بالحجز على أموال المدين وفي حالات قيامه بالكشف على محل الحادث^(١) .

هذا وبالرجوع الى المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد بأنه قد أوجبت على كل من قبض على الأشخاص في الحالات التي عرضناها في الفقرات السابقة (أ ، ب) أن يسلم المقبوض عليه الى أقرب مركز للشرطة في المنطقة أو الى أحد أعضاء الضبط القضائي . للذين هم عليهم تسليمه الى أقرب مركز للشرطة . وعلى المسؤول في المركز أن يتأكد مما إذا كان قد صدر أمر بالقبض على الشخص الذي قبض عليه . وفي هذه الحالة عليه أحضاره أمام من أصدر الأمر . أما إذا لم يكن قد صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة وكان قد ارتكب جريمة وتوافرت حالة من الحالات التي يجوز فيها إلقاء القبض عليه . كان ذلك يستوجب على المسؤول في مركز الشرطة أن يتخذ ما يراه لازماً من الإجراءات القانونية المسموح بها له . أو التي عليه أن يقوم بها . كطلب توقيفه أو طلب تفتيش منزله . أو الانتقال الى محل الحادث . أو إرساله للكشف عليه من قبل اللجنة الطبية أو مستشفى مثلاً . أما إذا ظهر للمسؤول في المركز بأن المقبوض عليه نظيف ولم يرتكب جريمة ما ولم تكن هناك ضرورة تستوجب إتخاذ أي إجراء قانوني بحقه فإن عليه أن يخل سبيله فوراً لأنه كما بينا سابقاً فإن حرية الإنسان وكرامته مصونة . ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي كما نص على ذلك (م٣٧/أولاً/أ - ب) من دستور جمهورية العراق الاتحادية لسنة ٢٠٠٥ .

١ : الأستاذ جمال محمد مصطفى - المصدر السابق ص ٧٣ - ٧٤ .

المبحث الثاني

تعريف التوقيف ومسوغاته

أن تعريف التوقيف لم يكن معروفاً في الأصول الجزائية البغدادي في بادئ الأمر وإنما أستعمل مصطلح الحجز في المادة (٣٧) منه غير أن هذا التعبير وهو التوقيف أحدث بموجب ذيل الأصول الجزائية الصادر عام ١٩٣١ وهو من المصطلحات المستعملة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني . أما قانون العقوبات البغدادي فقد أستعمل في المادة (١٩) تعبير الحبس الاحتياطي . أما النسخة الأنكليزية للأصول الجزائية البغدادي فقد أستعمل تعبير موحد في المواد (٢٧ ، ١٠١ ، ١٢٦) وهو (oetianin casted) ويعني بذلك الحجز الاحتياطي أي التوقيف^(١) .

وهناك العديد من التعاريف للتوقيف وضعها الفقهاء وأساتذة القانون منها : التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي . وهو من أخطر تلك الإجراءات وأكثرها مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاها تسلب حريته طوال فترة توقيفه . ويقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه^(٢) .

وعرفه آخرون بأنه إجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين . بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانوناً . تحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة أو عدمها . ويخضع المتهم الموقوف لنظام خاص^(٣) .

وعرف الدكتور أبراهيم حامد طنطاوي توقيف المتهم بأنه عبارة عن تقييد حرية الشخص مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصطلحه وفق ضوابط محددة بالقانون^(٤) . التوقيف أو الحبس الاحتياطي كما يسميه البعض حق خطير إجاز أو إباحه القانون أثناء التحقيق أو المحاكمة لضرورة تستدعيها ظروف التحقيق أو المحاكمة . إذ يخشى فرار المتهم وأختفاؤه أو تأثيره على الأدلة أو سير التحقيق . ونظراً لخطورة هذا الإجراء فيجب عدم التجاء القضاة إليه إذا لم يكن له مسوغ لأنه يعتبر اعتداءً صارخاً على حرية الأفراد ولا بل هو أشد الإجراءات خطراً على الحرية الشخصية لكون الأخير مصون دستورياً . فإذا تصورنا شخصاً بريئاً أوقف مدة من الزمن ثم تبين بعد ذلك أنه بريء مما أسند

١ : عبدالرحمن خضر - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي - الجزء الأول - الطبعة الرابعة ص ٢٩٥ . وعبدالأمير العكييلي و د . مرية -

شرح أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول ص ١٤٠ .

٢ : الأستاذ سعيد حسب الله عبدالله - المصدر السابق ص ٢١٥ .

٣ : فؤاد علي سليمان - توقيف المتهم في التشريع العراقي - رسالة ماجستير - كلية قانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٨١ .

٤ : د . أبراهيم حامد طنطاوي - الحبس الاحتياطي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٩ ص ٦ .

إليه فلا شك في أن ذلك يثير في النفس ألماً وعضاضة علاوة على ما فيه من خطورة على نفس ذلك الشخص لما يترتب عليه من أضرار مادية ومعنوية تلحق به . ومن أجل ذلك نجد بأن القانون قد رتب ضماناً للمتهم بجانب ذلك الحق تلتف من حدته وتحافظ الأفراد على قدر المستطاع من شر الخطأ أو التعنت أو تعسف القاضي ، وتلك الضمانات أساسية وضعها المشرع لحماية الأفراد أثناء التحقيق من شدة هذا الأجراء وخطورته ومن تلك الضمانات جواز إخلاء سبيل المتهمين الموقوفين بكفالة في كثير من الجرائم ، وأستجوابهم خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة . وحق الأفراد الموقوفين في الطعن في قرار التوقيف .

وأخيراً ليس آخرأ لابد أن نشير الى أن التوقيف ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته . فهو وإن كان يتفق مع العقوبة السالبة للحرية في أنهما يردان على حرية الأشخاص فيقيدها . وفي أن النطق بهما يكون من سلطة المحكمة أو القاضي . إلا أنه يختلف عن العقوبة السالبة للحرية من وجوه عدة : نورها بالأيجاز في ما يلي : ففي التوقيف تقييد حرية الفرد من دون التثبت من إدانته على عكس العقوبة السالبة للحرية . فهي لا توقع على الشخص إلا بعد إدانته . كما يختلف من حيث جهة الأمر به . فالتوقيف يأمر به قاضي التحقيق في الأصل . أو المحقق في المناطق النائية في جرائم الجنايات فقط . أو عضو الأذعاء العام في الجرائم المشهودة عند عدم حضور قاضي التحقيق . أما العقوبة السالبة للحرية فلا توقع إلا من قبل محكمة جزائية مختصة ، وبناء على حكم مسبب يصدر منها . كذلك يختلفان من حيث الهدف . فالتوقيف يهدف الى منع المتهم من الهرب أو التأثير على سير التحقيق . أما غاية العقوبة السالبة للحرية فهي الأصلاح والتقويم . كما يختلفان أيضاً من حيث المدة . فهي في التوقيف خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد على أن لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة . وأن لا يزيد في كل الأحوال عن ستة أشهر ، أما العقوبة السالبة للحرية فهي الى حد خمسة وعشرين عاماً^(١) .

١ : أنظر فاضل زيدان محمد - العقوبات السالبة للحرية - رسالة ماجستير - كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٧٨ س١٠٦ وما بعدها وأنظر كذلك فؤاد علي سليمان - توقيف المتهم في التشريع العراقي - رسالة ماجستير - كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٨١ ص٦٧ وما بعدها .

المطلب الأول

﴿ الجهة المخولة بإصدار أمر التوقيف ﴾

أن الجهة المختصة بالأمر بالتوقيف هي ، قاضي التحقيق المختص ، إلا أن القانون أوجب على المسؤول عن التحقيق في حالة الضرورة التي تقتضي إصدار قرار أو إتخاذ إجراء فوري في أثناء التحقيق في جنائية أو جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً ، عرض الأمر على أي قاضي في منطقة إختصاص قاضي التحقيق أو أي قاضي في منطقة قريبة منها للنظر في إتخاذ ما يلزم . وهذا يعني إمكانية إصدار قرار بتوقيف المتهم في هذه الحالة من أي قاضي في منطقة قاضي التحقيق المختص أو منطقة قريبة منها عندما يعرض الأمر عليه . كما أن القانون أجاز لأي قاضي أن يجري التحقيق في جنائية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً . على أن تعرض الأوراق على قاضي التحقيق المختص بأسرع وقت ، وبمعنى آخر أن أي قاضي يجري التحقيق في جنائية أو جنحة مشهودة في غياب قاضي التحقيق المختص بإمكانه أن يأمر بتوقيف المتهم . وكذلك الحال بالنسبة لعضو الأعداء العام في الجرائم المشهودة^(١) .

أما بالنسبة للمحقق فقد ألزمته المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توقيف المتهم في حالة أستثنائية . وهو حالة ارتكاب جنائية في الأماكن النائية عن مراكز دائرة قاضي التحقيق بحيث يكون من الصعوبة الأتصال بقاضي التحقيق لأصدار أمر بالتوقيف . إلا أن على المحقق أن يعرض الأمر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره بشأن توقيف المتهم أو إخلا سبيله .

ويظهر من كل ما تقدم أن قاضي التحقيق وحده له حق توقيف المتهم . إلا أن القانون أعطى للمحقق في الأماكن النائية البعيدة عن مركز دائرة قاضي التحقيق حق توقيف المتهم في الجنايات فقط والغرض منه حتى يحول ذلك دون هروبه وحتى يمنع تأثيره على التحقيق كتهديد الشهود وغير ذلك .. أما في الجرح فيجب على المحقق أن يطلق سراحه بكفالة وكذلك بالمخالفات وعليه في جميع الأحوال أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ بعدها ما يقرره قاضي التحقيق بشأن القضية (م ١١٢) من الأصول .

١ : أنظر المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الثاني

﴿ حالات التوقيف ﴾

بالرجوع الى مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن تحديد حالات التوقيف كما يأتي :

١. يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالأعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك حتى يصدر قرار فاصلاً بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد إنتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة ، وتطبيقاً لذلك قضت الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كردستان في قرارها المرقم (٢١٤/الهيئة الجزائية/٢٠٠٤) في ٢٥/٨/٢٠٠٤ ((يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب بالأعدام وتمديد توقيفه كما إقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) وحتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد إنتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحكمة . المادة (١٠٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)). ((القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن إصدار القرار بالأفراج عن (ولي الأمر) المتهم (ك.م.ك) وفق المادة (٤٠٦) ق.ع قبل إجراء التحقيق القضائي وتدوين إفادته بخصوص التهمة إجراء غير سليم ومخالف للقانون وسابق لأوانه لذا يكون القرار التمييزي الصادر من محكمة جنايات أربيل المرقم (٢٠٠٤/٥٠٣/ت) والمؤرخ في ١/٨/٢٠٠٤ مشوباً بخطأ قانوني لذا قرر نقض القرار التمييزي المذكور أنفاً ونقض قرار الأفراج عن المتهم (ولي الأمر) (ك.م.ك) الصادر من حاكم التحقيق وإعادة الدعوى الى محكمة جنايات أربيل لأرسال الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق أربيل بغية إتباع ما تقدم وإصدار القرارات القانونية المناسبة على ضوء نتائج تحقيقاتها وصدر القرار بالأكثرية في ٢٥/٨/٢٠٠٤)) .

٢. إذا كان المقبوض عليه متهماً بأرتكاب جريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات . فإن توقيفه مسألة ليست واجبة ، إذ يجوز للقاضي أن لا يأمر بتوقيفه إذا وجد أن بقاءه طليقاً لا يؤثر على مجريات سير التحقيق . أو لا يخشى هروبه . وفي مثل هذه الحالة عليه أن يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها حسب

تقدير القاضي بأن يحضر متى طلب منه ذلك . أي أن الأصل هو توقيف المتهم في الأحوال التي ذكرناها والاستثناء هو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها^(١) .

٣. أما إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة . فالأصل أنه لا يجوز توقيفه وإنما يجب على القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها . إلا أنه يجوز توقيفه إذا رأى القاضي أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يمكن أن يؤدي الى هروبه ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات أربيل في قرارها المرقم (٤٤٠/ت.ج/٢٠٠١) في ٢٠٠١/١١/١ ((إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو بغرامة فعلى القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها ما لم ير أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي الى هروبه المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)) . ((القرار : لدى إمعان النظر في القرار المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن التحقيق في القضية قد وصلت الى مرحلة متقدمة لذا تقرر نقض القرار وتأييد الطعون التمييزية وللجواز القانوني تقرر إخلاء سبيل المتهم (س.ع.ح) بكفالة ضامنة قدرها (٥٠٠٠) دينار للنتيجة وإعادة القضية الى محكمتها لتنفيذ مضمون هذا القرار ومن ثم إكمال إجراءات التحقيق فيها . صدر القرار إستناداً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالاتفاق في ٢٠٠١/١١/١))^(٢) .

٤. إذا كان المقبوض عليه متهماً بأرتكاب مخالفة فلا يجوز توقيفه إلا في حالة واحدة وهي عندما لا يكون له محل إقامة معين^(٣) .

١ : أنظر المادة (١٠٩ / أ - ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ : الحامي وريا جمه كريم سيوهيلي - المصدر السابق ص ٩١ .

٣ : أنظر المادة (١١٠ / أ - ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الثالث

﴿ مدة التوقيف ﴾

في كل الأحوال التي يتوجب فيها توقيف المتهم فإن مدة التوقيف يجب أن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في كل مرة ، ويجوز تكرار التوقيف عند الحاجة لأستمراره . لأكثر من مرة والتي هي الأخرى لا يجوز أن تتجاوز خمسة عشر يوماً بشرط أن لا يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً . وهذه القاعدة تعتبر من الضمانات المهمة بطبيعة الحال لأنها تؤدي الى تذكير القاضي بين فترة وأخرى بأن هناك شخص موقوف ومن شأن ذلك حثه على الأسراع دوماً في التحقيقات والوصول الى النتائج التي تؤدي الى تقرير المصير النهائي لذلك الشخص ، وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد مدة التوقيف أكثر من ستة أشهر . فإذا ما بلغت مدة التوقيف ستة أشهر وظلت الحاجة قائمة للأستمرار بالتوقيف فيجب على قاضي التحقيق عرض الأمر عندئذٍ على محكمة الجنايات في منطقتة لأستحصال الأذن بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة ، أو أن تقرر إطلاق سراح المتهم بكفالة أو بدونها . مع مراعاة أن الجرائم المعاقب عليها بالأعدام لا يجوز إطلاق السراح فيها^(١) .

ونوضح القاعدة المذكورة أعلاه على شكل النقاط ليكون أكثر وضوحاً كما يلي :

١. لا يجوز أن يزيد مجموع مدة التوقيف على ربع الحد الأقصى لعقوبة المقررة للجريمة التي أتهم الموقوف بأرتكابها .
٢. ولا يجوز أن يزيد مدة التوقيف بأية حال على ستة أشهر .
٣. إذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها .
٤. لا تسري القواعد السابقة (١ ، ٢ ، ٣) على المتهم بجريمة معاقب عليها بالأعدام فيجب تمديد توقيفه وبقاءه قيد التوقيف حتى يصدر قرار فاصل بشأنه سواء من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية^(٢) .

١ : أنظر الفقرتين (ب - ج) من المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ : أنظر المادة (١٠٩ / ب - ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ولتوضيح كيفية تطبيق القواعد السابقة نورد بعض الأمثلة . إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة^(١) ، فلا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ثلاثة أشهر حسبما تقضي به القاعدة الواردة في النقطة (١) . أما إذا كانت معاقباً بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين^(٢) فهذا لا يعني أن مجموع مدد التوقيف يمكن أن يصل الى سنتين ونصف ، إذ أن القاعدة (١) لا يجوز أعمالها بل القاعدة (٢) التي تقضي بعدم تجاوز هذه المدد لسته أشهر . غير أنه إذا إقتضت الضرورة لتمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر ، فإن القاعدة (٣) أوجبت على القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن بتمديد التوقيف ، فإذا حصل ذلك وأذنت المحكمة بالتمديد فإنه يمكن تمديد التوقيف ولكن ليس بصورة مطلقة ، فحتى بعد الأذن لا يجوز أن يتجاوز مجموع مدد التوقيف ربع الحد الأقصى للعقوبة وهي في مثالنا سنتان ونصف .

ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم ذكره تقدم بعض القرارات لمحكمتي تمييز العراق وجنايات بغداد ومحكمة أستئناف أربيل بصفقتها التمييزية ، حيث قضت محكمة تمييز العراق في قرارها (يجب احتساب مدة التوقيف ضمن المدة الحكم)^(٣) وفي قرارها (إذا زاد مجموع مدة التوقيف المتهم على ربع الحد الأقصى للعقوبة فلمحكمة التمييز أن تقرر إطلاق سراحه بكفالة حسب الفقرة (ج) من المادة (١٠٩) من أصول المحاكمات الجزائية)^(٤) . كما قضت محكمة جنايات بغداد في قرارها (يوم إطلاق السراح من التوقيف بالكفالة لا يحتسب ضمن مدة التوقيف)^(٥) وفي قرارها (مدة هروب المتهم من الموقف لا تحسب من مدة التوقيف)^(٦) وقضت محكمة أستئناف أربيل في قرارها المرقم (١٥٤/ت.ج/٢٠٠٦) في ٢١/١١/٢٠٠٦ ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن هذه المحكمة لم تجد أسباباً مبررة لإخلاء سبيل المتهم ... بكفالة مادام قد أحيل على محكمة الجنايات موقوفاً سيما أن محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية كانت قررت تصديق قرارات حاكم التحقيق برفض طلبات المتهم بإخلاء سبيله بكفالة في قراراتها (٢١٠/ت/٢٠٠٦) في ١٨/٦/٢٠٠٦ و (٢٤٤/ت/٢٠٠٦) في ١٠/٧/٢٠٠٦ وكان المقتضى تعيين موعد قريب للمحاكمة وإجراء محاكمته وفقاً للقانون لكل ذلك تقرر نقض القرار المميز وإصدار أمر

١ : مثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات .

٢ : مثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات .

٣ : القرار المرقم (١٨/هيئة عامة ثانية/٧٢) في ١/٤/١٩٧٢ - النشرة القضائية - العدد الثاني - السنة الثالثة ص ٢٣٦ .

٤ : القرار المرقم (٩٩٩/تمييزية/٧٤) في ٥/١٠/١٩٧٤ - النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الخامسة ص ٢٣٨ .

٥ : القرار المرقم (٢٩٥٥/جنايات أولى/٧٣) في ٣٠/١/٧٣ - النشرة القضائية - العدد الأول - السنة الخامسة ص ٣٩٦ .

٦ : القرار المرقم (٣٤٦/جنايات أولى/٧٦) في ٢٥/٤/٧٤ - مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة ص ٣٦٧ .

القبض بحق المتهم ... وعند القبض عليه إلغاء الكفالة المأخوذة منه وزجه في التوقيف لحين نتيجة المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق^(١) .

المطلب الرابع

﴿ ما يشتمل عليه أمر التوقيف ﴾

لكي يكون أمر التوقيف نافذاً يجب أن يشتمل على جملة من البيانات . فهو يجب أن يكون صادراً من سلطة مخولة بأصداره ، وأن يشتمل على الأسم الثلاثي للموقوف وشهرته ولقبه (وهو ما تعارف الناس على معرفته بهذا الأسم مثلاً فلان أبو القوة أو فلان أبو ريشة أو فلان جسارة أو سمين وغير ذلك) . والمادة القانونية الموقوف بموجبها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ إنتهائه ، كما يجب أن يكون الأمر بالتوقيف موقعاً من قبل القاضي الذي أصدره ، وأن يكون مختوماً بختم المحكمة^(٢) .

أن البيانات المذكورة مهمة جداً . حيث تستطيع الجهة المنفذة معرفة المدة التي ينتهي توقيف المتهم فيها ومتى يتم أحضاره ، أمام السلطة المختصة لتقرر أما تمديد توقيفه أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها . كما أن الأذعاء العام يمكنه من خلال تفتيشه المواقف من الأطلاع على قضايا الموقوفين وفيما إذا كان بعضهم موقوفاً منذ مدة طويلة ولم يجري التحقيق في قضيتهم ، ومن ثم يكون بإمكانه إتخاذ الإجراءات اللازمة للأسراع في التحقيق^(٣) .

١ : القاضي الدكتور عثمان ياسين علي - المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة أستئناف - أربيل بصفحتها التمييزية - الطعن في أحكام

وقرارات محاكم الجناح لسنوات ١٩٩٢ - ٢٠١٢ - مطبعة روضةهلات - أربيل ٢٠١٣ ص ١٣٥ .

٢ : أنظر المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣ : الأستاذ سعيد حسب الله عبدالله ، المصدر السابق ص ٢١٩ .

المبحث الثالث

﴿ إخلاء سبيل المتهم ﴾

يقصد بإخلاء سبيل المتهم ، الإفراج المؤقت عن المتهم . وهو يجوز ابتداءً أو بعد صدور القرار بتوقيف المتهم وقبل إنتهاء مدة التوقيف أو عند إنتهائها مع عدم وجود مسوغ لتمديد التوقيف . فقاضي التحقيق كما ذكرنا في المواضيع السابقة . يمكنه أن يأمر بتوقيف المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات فأقل . بالرغم من أن الأصل هو إطلاق سراح المتهم . كذلك الحال بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات والسجن المؤقت أو المؤبد حيث أن الأصل هو توقيف المتهم . إلا أن لقاضي التحقيق إطلاق سراح المتهم إذ رأى أن بقاء المتهم لا يؤثر على سير التحقيق أو لا يخشى منه هروب المتهم^(١) .

ويحكم إطلاق السراح عدد من القواعد التي نوجزها فيما يلي من النقاط :

١. إطلاق السراح بتعهد : يمكن إطلاق السراح بتعهد يقدمه المتهم الموقوف أو حتى بدونه . ويقصد بالتعهد أن يتعهد المتهم بأن يحضر أمام الجهة المختصة في موعد معين ويضع لقاء ذلك مبلغاً من المال في صندوق المحكمة أو مركز الشرطة . فإذا تخلف عن الحضور في الموعد المعين يقيد مبلغ الكفالة إيراداً لخزينة الدولة .

٢. إطلاق السراح بتعهد مقرون بكفالة : فقد يطلق سراح بتعهد مقرون بكفالة مالية من شخص ضامن ، وتعني الكفالة أن يتعهد الكفيل ، علاوة على تعهد المتهم شخصياً ، بأحضار المتهم أمام السلطة المختصة إذا لم يحضر من تلقاء نفسه ، فإذا لم يحضر المتهم فعلاً وعجز هو أي الكفيل عن أحضاره وجب عليه دفع مبلغ الكفالة^(٢) .

٣. مبلغ التعهد أو الكفالة : إن مبلغ التعهد أو الكفالة يحددها القاضي وله سلطة تقديرية في ذلك ، غير أن القانون أشترط في ذلك شرطين هما :

أ. أن يكون مناسباً لنوع الجريمة المرتكبة وحالة المتهم ، فإذا كانت الجريمة من الجرائم على درجة معينة من الخطورة وكان المتهم ذو مركز إقتصادي كبير على سبيل المثال فليس من المعقول أن يقرر القاضي إطلاق سراحه إذا قدم تعهداً مقروناً بكفالة شخص ضامن بمبلغ

١ : الأستاذ سعيد حسب الله عبدالله - المصدر السابق ص ٢١٩ .

٢ : الدكتور رزگار محمد قادر - المصدر السابق ص ٢٢٧ .

زهيد ، لأن مثل هذا الشخص يستطيع أن يدبر هذا المبلغ بسهولة وإذا أراد الهروب وعدم الحضور فلا يردعه ذلك ذهاب المبلغ المذكور الى خزينة الدولة لأنه لا يساوي له شيئاً يذكر.

وفي مقابل إذا كان المتهم معسور الحال وغير مقتدر فلا يجوز تحديد مبلغ كبير . بحيث يعجز عن تدبيره أو أيجاد شخص يضمنه له .

ب. يجب في حالة الكفالة أن يقتنع القاضي أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة بإقتدار الكفيل على وضع مبلغها وإلا لما كان بالأمكان قبول تلك الكفالة ، فإذا قدم المتهم كفيلاً وكان ظاهر حال يدل على أن هذا الشخص لا يمكن له دفع المبلغ المحدد إذا لم يحضر المتهم ولم يحضره هو فإنه ليس بالأمكان قبول هذه الكفالة ويطلب من المتهم عندئذٍ تقديم كفيل آخر^(١) .

٤. الأثر المترتب على تقديم التعهد أو الكفالة أو دفع المبلغ : أن مبلغ التعهد أو الكفالة يتم قبوله من المتهم أو الكفيل نقداً ويودع في صندوق المحكمة أو مركز الشرطة ، فإذا قدم التعهد أو الكفالة أو المبلغ النقدي فيجب إخلاء سبيل المتهم في الحال ما لم يكن موقوفاً عن جريمة أخرى^(٢) .

٥. وفاة الكفيل أو إخلال الكفالة : إذا قرر القاضي إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن وقدم التعهد أو الكفالة وتم بناء على ذلك إطلاق سراحه فإنه قد تظهر ظروف جديدة أو حقائق لم تكن معروفة وقت أخذ الكفالة مما يستوجب إعادة النظر في الموضوع خشية أن لا يحضر المتهم ولا يقوم الكفيل بإحضاره دون أن يكون بالأمكان إستحصال المبلغ المحدد . ومن هذه الظروف وفاة الكفيل ، فعندما يتوفي الكفيل فإن إجراءات تحصيل مبلغ الكفالة تتوقف ضده وهذا مما يشجع المتهم على عدم الألتزام بتعهده تجاه السلطة القائمة بالتحقيق ، وكذلك الحال عندما تختل الكفالة ، ويقصد بها ظهور أي ظرف من الظروف يجعل من الكفيل غير قادر على الوفاء بمبلغ الكفالة سواء أكان ظرفاً لاحقاً على الكفالة كأن يضعف المركز المالي له بحيث يصبح غير قادر على الوفاء بكفالته ، أو ظرفاً معاصراً للكفالة لم يكن ظاهراً في ذلك الوقت كقيامه بالغش او حدوث خطأ في الكفالة أو غير ذلك مما يخل بصحتها . ففي مثل هذه الحالات

١ : أنظر المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ : أنظر الفقرة (ب) من المادة (١١٤) من الأصول الجزائية .

أيضاً يصبح أستيفاء المبلغ منه أمراً عسيراً مما يعني عدم بقاء الضمان الذي أطلق سراح المتهم بموجبه .

فإذا حدث أي من هذه الأمور إجاز القانون للقاضي أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم أو يكلفه بتقديم كفالة أخرى إذا أراد البقاء مطلق السراح ، فإذا لم يقدمها قرر توقيفه^(١) .

٦. طلب الأعاء من الكفالة : إذا حدث أن رغب الكفيل بعدم الأستمرار في كفالته أو الإفراج منه وإنهاءها لأي سبب ، فإن القانون إجاز له طلب ذلك بشرط أن يحضر المتهم أمام القاضي أو يسلمه الى مركز الشرطة ، وعندئذ يصدر القاضي قراراً بإلغاء الكفالة وله أن يقرر توقيف المتهم ما لم يقدم كفالة أخرى^(٢) .

٧. كيفية تحصيل مبلغ التعهد أو الكفالة عند الإخلال : عندما يخل المتهم بتعهده أو الكفيل بكفالته ، فإن المادة (١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بينت الإجراءات الواجب إتخاذها لتحصيل مبلغ التعهد أو الكفالة ، إذ يجب إحالته على محكمة الجنج بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية ومحكمة الجنج لها أن تقرر تحصيل المبلغ كله أو بعضه حسب ظروف كل قضية أو أن تعفيه منه إذا كان الإخلال لسبب إضطراري أو خارج عن الأرادة أو تقرر تحصيله على شكل أقساط لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو حجز المبلغ المودع نقداً إذا كان للمتهم أو للكفيل مبالغ مودعة في صندوق المحكمة أو مركز الشرطة^(٣) .

وإذا لم يكن هناك مبلغ مودع ولم يتم تسديده إجاز القانون للمحكمة حجز الأموال العائدة له وبيعها وفق أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ويتم ذلك بإرسالها مذكرة بهذا الصدد الى منفذ العدل في تلك المنطقة تطلب فيها أستيفاء المبلغ المبين في المذكرة بعد بيع تلك الأموال المحجوزة ، غير أنه لا يجوز حجز وبيع الأشياء التي تمنع القوانين الأخرى حجزها وبيعها كالمسكن أو الأدوات والأشياء اللازمة لعملة أو مهنته^(٤) .

١ : أنظر المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ : أنظر المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣ : أنظر المادة (١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤ : أنظر المادة (٦٢) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

وإذا لم يكن الثمن المتحصل من بيع الأموال لسداد المبلغ أو إذا لم توجد أموال يجوز حجزها فعلى المحكمة أن تعرض على المتهم أو كفيله تقديم تسوية بتسديد المبلغ أو الجزء المتبقي منه ، فإذا لم يقدم تسوية مقبولة للمحكمة أن تقرر حبسه مدة لا تتجاوز ستة أشهر^(١) .

٨. وفاة المتهم أو الكفيل : فإذا توفي المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى إنقضت بذلك الدعوى وهذا يعني توقف كافة الإجراءات ومنها الإجراءات التي تحدثنا عنها بصدد تحصيل مبلغ التعهد أو الكفالة عند الإخلال بهما ، حيث يجب أن تتوقف هذه الإجراءات ضد المتهم وضد كفيله ، وهذا يعني إرجاع المبالغ المودعة إن كانت هناك أموال مودعة لدى المحكمة ومركز الشرطة ، وإذا كانت الإجراءات السابقة قد وصلت الى مرحلة حجز الأموال وبيعها فيجب رفع الحجز ، وإذا كانت هناك أقساط قد دفعت فيجب التوقف عن تحصيل الأقساط الباقية . هذا إذا توفي المتهم ، أما إذا توفي الكفيل فإن نفس الآثار السابقة تترتب على وفاته ولكن هذه الآثار تقتصر على كفالاته وإلتزاماته هو فقط دون المتهم^(٢) .

٩. مصير الكفالة ومبلغ التعهد أو الكفالة في حالة عدم الإخلال : كل ما سبق كان بصدد كيفية تحصيل مبلغ التعهد أو الكفالة في حالة الإخلال بالتعهد والكفالة ، ولكن ما هو مصير المبالغ المودعة لدى المحكمة والكفالة ذاتها عندما لا يخل المتهم بتعهده أو الكفيل بواجبات كفالاته ، فألى متى يبقى هذا المبلغ لدى المحكمة أو مركز الشرطة والى متى يبقى الكفيل كفيلاً؟ إجابات الفقرة (د) من المادة (١١٩) على هذه الأسئلة حيث أن هذا المبلغ يبقى لدى محكمة أو مركز الشرطة الى أن يصدر قرارات من أحد من القرارات التالية :

أ. براءة المتهم مما نسب إليه .

ب. عدم مسؤوليته عن الواقعة المتهم بها .

ت. الإفراج عنه ورفض الشكوى^(٣) .

١ : أنظر الفقرة (ب م ١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ : أنظر المادة (١٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣ : أنظر الفقرة (د م ١١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الأول

﴿ حالات التوقيف الإجباري (الالزامي) ﴾

إن الحالات التي يكون فيها التوقيف وجوبي حتى نتيجة الدعوى فيكون ذلك في الجرائم المعاقب عليها بالأعدام حيث لا يجوز إطلاق سراح فيها بكفالة (م ١٠٩) من أصول المحاكمات الجزائية وكذلك جرائم الأختلاس حسب قرار ما يسمى بمجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٢٨٦) والمؤرخ في ١٩٧٠/١٠/٨ وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم التجارة حسب قرار مجلس المذكورة أعلاه المرقم (٨) والمؤرخ في ١٩٨٣/١/٥^(١) ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرارها (لا يجوز إطلاق سراح المتهم بكفالة إذا كانت التهمة موجهة بموجب المادة (٤٠٦) عقوبات التي تعاقب بالأعدام)^(٢) . كما قضت الهيئة العامة لمحكمة تمييز العراق في قرارها (لا يجوز إطلاق سراح المتهم بجريمة الأختلاس)^(٣)

يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالأعدام . وتمديد توقيفه كلما إقتضت ذلك ضرورة التحقيق حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد إنتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة^(٤) .

وجدير بالذكر فإن قرار التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالأعدام لا يستوجب القانون أن يبين فيها مبررات التوقيف مثلاً لسلامة التحقيق أو خشية هروب المتهم أو غيره لأن التوقيف فيها أمر وجوبي بنص في القانون كما ذكرنا أعلاه .

١ : الأستاذ جمال محمد مصطفى - المصدر السابق ص ٧٧ - ٧٨ .

٢ : القرار المرقم (٨١٣/تمييزية/٧٤) في ١٩٧٤/١٠/٦ - النشرة القضائية - العدد الثالث - السنة الخامسة ص ٢٤٧ .

٣ : القرار المرقم (٤٣/هيئة عامة/٧٩) في ١٩٧٩/٢/١٠ - مجموعة الأحكام العدلية - السنة العاشرة ص ١٢٩ .

٤ : أنظر الفقرة (ب م ١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المطلب الثاني

﴿ حالات التوقيف الجوازي ﴾

بالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد بأنه إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات . فإن توقيفه مسألة ليست واجبة ، إذ يجوز للقاضي أن لا يأمر بتوقيفه إذا وجد أن بقاءه طليقاً لا يؤثر على سير التحقيق . أو لا يخشى هروبه . وفي مثل هذه الحالة عليه أن يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك ، أي أن الأصل هو توقيف المتهم في الأحوال التي ذكرناها . والاستثناء هو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها^(١) ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرارها (يجوز للمحاكم أن يطلق سراح المتهم بكفالة في جريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد إذا لم يؤد ذلك الى هروب المتهم أو الأضرار بسير التحقيق المادة (١٠٩) من الأصول^(٢) .

كما قضت محكمة جنايات بغداد ((ليس للمحكمة أن ترفض طلب المتهم بإطلاق سراحه بكفالة بحجة أن توقيعه يؤمن حسم الدعوى لأن حسم الدعوى لا يستلزم أن يكون المتهم موقوفاً بالضرورة ، لا سيما إذا كانت ركائز الحادث وظروف المتهم لا تستوجب بقاءه موقوفاً))^(٣) . أما إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو الغرامة . فالأصل أنه لا يجوز توقيفه وإنما يجب على القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها إلا أنه يجوز توقيفه إذا رأى القاضي أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يمكن أن يؤدي الى هروبه . وأخيراً لا بد أن نشير إليه إذا كان المقبوض عليه متهماً بأرتكاب مخالفة فلا يجوز توقيفه إلا في حالة واحدة هي عندما لا يكون له محل إقامة معين^(٤) .

١ : أنظر المادة (١٠٩ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ : القرار المرقم (٧٠٩/تميزية/٧٤) في ١٠/٥/١٩٧٤ - النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الخامسة ص ٢١٦ .

٣ : القرار المرقم (٢٢٠٦/جنايات/٨٤ - ٨٥) في ٢٥/٦/١٩٨٥ - غير منشور .

٤ : أنظر المادة (١١٠ / أ - ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الأستنتاجات

بعد كتابة هذا البحث وصلت الى الأستنتاجات الآتية نلخصها بما يلي :

١. عند دراسة ماهية أمر القبض : تبين عدم وجود تعريف موحد لمصطلح أمر القبض بل يوجد تعاريف متعددة لأمر القبض منهم من يعرف بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به إتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيداً لأستجوابه من الجهات المختصة .

ويعرف آخر بأنه ((سلب حرية الشخص لمدة قصيرة بأحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك)) .

ويعرفه الآخرون بأنه ((حرمان الشخص من حرية التجول لفترة قصيرة)) وهناك تعاريف أخرى كثيرة كما ذكر عند شرحنا لماهية أمر القبض . وعلى هذا يمكن القول بأن القبض عبارة عن إمساك الشخص وحرمانه من حرية التجول لفترة زمنية مؤقتة بالأستناد الى أمر صادر من سلطة مختصة لحين إستجوابه وإصدار القرار أما بأطلاق سراحه أو بتوقيفه .

٢. القبض من أخطر الإجراءات في مرحلة التحقيق الأبتدائي لمساسه بحرية الأشخاص والتي كفلها الدستور عندما منع القبض على الأشخاص أو توقيفهم أو حجزهم أو تفتيش منازلهم إلا وفقاً للقانون . ومن أجل منع التعسف فيه وإستخدامه لغير الأغراض التي حددها وبما يضمن حرية الأشخاص ويصون كرامتهم . فلم يجز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة .

٣. يجب أن يكون أمر القبض مكتوباً حيث لا يجوز أن يكون شفهيّاً ما لم يكن المتهم متلبساً بجريمة مشهودة .

٤. إصدار أمر القبض في جرائم المعاقب عليها بالأعدام أمر وجوبي لأحضر المتهم أمام سلطة التحقيق . في غير ذلك المسألة متروك لتقدير القاضي .

٥. وأمر القبض ينفذ في جميع أنحاء الجمهورية العراقية ويبقى ساري المفعول مهما طال زمنه ولا يبطل إلا إذا نفذ أو تم إلغائه من قبل السلطة التي أصدرته أو من جهة أو سلطة أعلى منها مخولة قانوناً بذلك كمحكمة التمييز أو الجنايات .

٦. أوجب القانون على كل من قبض على شخص في الحالات التي إجازها القانون أن يسلم المقبوض عليه الى أقرب مركز للشرطة أو الى أحد من أعضاء الضبط القضائي وعلى المذكورين أعلاه أن يحضره أمام من أصدر الأمر .
٧. وعند دراسة التوقيف : تبين بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ومن أخطر الإجراءات وأكثرها مساساً بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال فترة توقيفه وهو إجراء تسبق صدور الحكم عليه .
٨. التوقيف ليس بعقوبة توقعها سلطة التحقيق بخلاف العقوبات السالبة للحرية (الحبس والسجن).
٩. التوقيف إجراء خطير يتخذ عادة لمصلحة التحقيق أو خوفاً من هروبه أو إختفائه عن الأنظار أو تأثيره على الأدلة وعلى سير التحقيق أو تأثيره على الشهود أو لضرورات أمنية أو حماية للمجتمع .
١٠. التوقيف يكون وجوبياً إذا كان المتهم متهماً بجريمة معاقب عليها بالأعدام وفي غيرها يكون جوازياً متروكاً لتقدير القاضي .
١١. لا يجوز تجاوز مدة التوقيف عن خمسة عشر يوماً لكل مرة وأن لا يزيد مجموع مدة التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً وفي كل الأحوال يجب أن لا يزيد مدد التوقيف أكثر من ستة أشهر وإذا تطلب مقتضيات التحقيق أكثر من ذلك على قاضي التحقيق إستحصال الأذن من محكمة الجنايات بتمديد الموقوفية .
١٢. إخلاء سبيل المتهم هو الأفراج المؤقت عن المتهم سواء كان إبتداءً أو بعد صدور قرار بتوقيفه أو قبل إنتهاء مدة توقيفه أو عند إنتهاءها مع عدم وجود مسوغ لتمديد التوقيف .
١٣. إخلاء سبيل المتهم في جرائم المعاقب عليها بالأعدام غير جائز قانوناً إطلاقاً مهما طالت التوقيف وحتى يصدر قرار فاصل في القضية الموقوف من أجله .

المقترحات

أما المقترحات فنلخصها بما يلي :

١. أرى بضرورة مراجعة التشريعات الوطنية كقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية وتعديل بعض المواد المتعلقة بحريات الأفراد خصوصاً التي تمس حرية وكرامة الإنسان من حالات إصدار أوامر القبض والتوقيف بما يتلائم مع روح العصر ومبادئ حقوق الإنسان وجعل مدة التوقيف في جرائم الجرح أقل من الجنايات لكون الأول أقل خطورة من الثاني بالإضافة يؤدي الى سرعة إنجاز القضايا الحقيقية وحسمها .
٢. أرى بفتح دورات للقضاة خصوصاً قضاة محاكم الجزائية من قبل خبراء متخصصين في شؤون القوانين الجنائية لشرح آثار وخطورة القرارات التي يصدرونها في مجالي القبض والتوقيف ومدى ملائمتها مع مبادئ حقوق الإنسان من الحرية وحقوق الأفراد في الحركة والتجوال بحرية وأمان .
٣. بالنظر لخطورة أوامر القبض والتوقيف على حياة وحرية الأفراد أقترح لزملائي القضاة أن يكونوا أكثر صبراً ومتأنياً حين أقدامهم لأصدار قرارات القبض والتوقيف وأن يضع أمام أعينهم ظروف وملابسات كل قضية بغية إصدار القرار الملائم مع روح القوانين تحقيقاً للعدالة مراعيّاً كافة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ... والخ .
٤. طبع البحوث المقدمة من قبل القضاة عند تغيير أصنافهم على شكل كتب وكراريس بغية توزيعها من قبل مجلس القضاء على المحاكم للاستفادة منها .

الخاتمة

بعون الله سبحانه وتعالى وصلنا الى نهاية بحثنا الموسوم (القبض والتوقيف وإخلاء سبيل المتهم كإجراء من إجراءات المحاكم الجزائية حيث تطرقت فيه الى ماهية أمر القبض وجهة إصداره وحالاته وما يجب أن يشتمل فيه وكيفية تنفيذه وحالات القبض من دون أمر وحالات القبض من قبل أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي وكذلك التوقيف ومسوغاته من تعريفه والجهة المخولة بإصداره وحالاته ومدته وما يجب أن يشتمل فيه بالإضافة الى كيفية إخلاء سبيل المتهم وحالات التوقيف الألزامي والجوازي ، وقد توصلت الى نتيجة مفادها أن القبض والتوقيف أصبح من المواضيع المهمة التي حظيت بأهتمام بالغ من لدن القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ البدايات الأولى لظهوره ولحد الآن ، وقوانين معظم دول العالم خصوصاً الدول التي تؤمن بالحرية الفردية ومبادئ حقوق الإنسان ، لأن القبض والتوقيف أمران خطران تمس حرية الإنسان وتقيده ولو كانا من الإجراءات المؤقتة إلا أنه من أشدها مساساً بذلك الحق ، ولوحظ عدم وجود تعاريف موحدة لمصطلح القبض وتسمية التوقيف كما يظهر ذلك مما سبق ذكره عند شرحنا للقبض والتوقيف ، وأخيراً لا بد أن نشير وإذا كان الفكر الأنساني قد توصل الى حقيقة مفادها بأن لا مناص من اللجوء في بعض الأحيان الى حرمان الفرد من حريته لفترة من الزمن للعديد من الاعتبارات والمسوغات منها حق المجتمع ، لا بل وحاجته ، الى التعرف على الجناة ومحاكمتهم وفرض الجزاء القانوني المقرر عليهم ، وضرورة منع المتهم من التأثير على مجريات التحقيق وقطع الطريق أمامه في إخفاء أدلة الجريمة المرتكبة أو طمس معالمها أو التأثير على الشهود وترضية الشعور العام الذي يتطلع دوماً الى وقوع مركبتي الجرائم في قبضة العدالة لما ينجم عن ذلك من طمأنينة في نفوس أفراد المجتمع وغير ذلك من المبررات الأخرى ، فإن نفس الفكر الأنساني قد توصل كذلك وعبر قرون عديدة من التجربة الى ضرورة أحاطة هذا الإجراء الخطير بالعديد من القواعد التي هي في الواقع ضمانات تهدف الى أبقاء هذا الإجراء في مجراه الصحيح وضمن دائرة الغاية أو الغايات التي تم السماح به من أجلها وعدم الخروج به عنها وإستخدامها في أغراض أخرى غير مشروعة ، وبالنظر لأهمية وخطورة القبض والتوقيف أود أن أقول أن القاضي كالصياد حامل الرماية فبأمكانه ما لم يكن مجبراً قانوناً ، أو عدالة ، أن يصوب في هدفه في مكان مؤلم أو جارح ، أو أجزاء أخرى من الفريسة أقل مؤلماً وخطورة ، عندما يصدر قراره بالقبض على الأفراد أو توقيفهم ، وأن لا يفتخر بقدراته وسلطانه في إصابة الهدف بوسائل جارحة للحرية وكرامة الآخرين ، دون وجه الحق ، وعليه أن يضع أمام عينيه دعوة المظلوم من ظالمه وقدرة الله جل جلاله على الأنتقام من الظالم ، عليه أقترح لزملائي القضاة ، أن يكونوا أكثر صبراً وتأنياً في إتخاذ

القرارات المهمة كأوامر القبض والتوقيف ورد طلبات إخلاء السبيل تحقيقاً للعدالة ، والمصلحة العامة ،
وخدمة للحق والعدل .

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في بحثي هذا ولا ندعي لهذا البحث الكمال فإن الكمال لله وحده
عزوجل ، والسهو والخطأ وارد ومنا نحن البشر وأرجو من رئيس ، وأعضاء مجلس القضاء ولجنة التحليل
والتدقيق ، ومشرفي العزيز ، مسامحتي وعض النظر عما وقعت فيه من أخطاء ، وما سهوت فيه ، وذلك
لتشعب الموضوع في مصادر مختلفة التوجهات ، ولضييق الوقت ... ولكم جزيل الشكر والتقدير والله ولي
التوفيق.

الباحث

القاضي / فاضل عباس رسول

المصادر

أولاً // القرآن الكريم :

ثانياً // الكتب :

١. الأستاذ سعيد حسب الله عبدالله - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل ١٩٩٠ ص ٢٠٧ ، الطبعة لا يوجد .
٢. الأستاذ عبدالأمير العكيلي - أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول - مطبعة جامعة بغداد ١٩٧٧ ص ٤٣ .
٣. القاضي الدكتور سردار علي عزيز - ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف - دراسة مقارنة - أربيل ٢٠١١ ص ١٦ ، الطبعة لا يوجد .
٤. الدكتور عبدالرزاق مهدي - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - مكتبة رجال القضاء - مصر ٢٠٠٣ ص ٣٥٧ .
٥. الدكتور محمود عودة الجبور - الأختصاص القضائي المأمور الضبط الدار العربية للموسوعات - بيروت ط ١ ١٩٨٦ ص ٢٩٩ .
٦. الأستاذ خليفة كلندر عبدالله حسين - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون إجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة ط ١ ٢٠٠٢ ص ٤٩٣ .
٧. الدكتور رزگار محمد قادر - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ط ١ أربيل ٢٠٠٣ ص ٢١٣ .
٨. الأستاذ عبدالجبار العريم - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول - مطبعة المعارف بغداد ١٩٥٠ ص ٤٦٠ ، الطبعة لا يوجد .
٩. الأستاذ جمال محمد مصطفى - قاضي في محكمة التمييز - سابقاً - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - بغداد ٢٠٠٥ ص ٧٥ ، الطبعة لا يوجد .
١٠. الأستاذ عبدالرحمن خضر - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي - الجزء الأول - الطبعة الرابعة ص ٢٥٩ .
١١. الأستاذ فؤاد علي سليمان - توقيف المتهم في التشريع العراقي - رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٨١ .
١٢. الدكتور أبراهيم حامد طنطاوي - الحبس الاحتياطي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٩ ص ٦ .
١٣. الأستاذ فاضل زيدان محمد - العقوبات السالبة للحرية - رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٧٨ ص ١٠٦ .

ثالثاً // المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة تمييز إقليم كردستان ومحكمة أستئناف والجنايات بصفتها التمييزية :

١. الأستاذ أبراهيم المشاهدي - نائب رئيس محكمة التمييز - سابقاً - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي - مطبعة الجاحظ - بغداد ١٩٩٠ ص ٦٢ - ٦٣ .
٢. القاضي الدكتور عثمان ياسين علي - المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة أستئناف أربيل - بصفتها التمييزية - الطعن في أحكام وقرارات محاكم الجنج لسنوات ١٩٩٢ - ٢٠١٢ - مطبعة رؤذة لآت - أربيل ٢٠١٣ ص ١٣٥ .
٣. المحامي وريا حمه كريم سيوهيلي - المبادئ القانونية المستنبطة من قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان ومحكمتي أستئناف والجنايات - بصفتها التمييزية - الطبعة الأولى ٢٠٠٥ أربيل ص ٩٠ - ٩١ .
٤. طعن رقم (٢٧٦١) لسنة ١٩٥٦ ، أورده سعيد محمد الديب - القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٦ ص ٥٥ .

رابعاً // الدساتير :

١. الدستور الدائم لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

خامساً // متون القوانين :

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٣. قانون المشروبات الروحية لسنة ١٩٣٦ .
٤. قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .
٥. قانون الأذعاء العام ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

الفهرست

٢	المقدمة
٦	خطة البحث
٧	المبحث الأول : ماهية الأمر القبض
٩	المطلب الأول : جهة إصدار الأمر القبض
١١	المطلب الثاني : ما يجب أن يشتمل أمر القبض
١٢	المطلب الثالث : حالات إصدار أمر القبض
١٤	المطلب الرابع : تنفيذ أمر القبض
١٧	المطلب الخامس : الحالات التي يجوز فيها القبض دون صدور أمر من السلطة المختصة
٢٠	المبحث الثاني : تعريف التوقيف ومسوغاته
٢٢	المطلب الأول : الجهة المخولة بإصدار أمر التوقيف
٢٣	المطلب الثاني : حالات التوقيف
٢٥	المطلب الثالث : مدة التوقيف
٢٧	المطلب الرابع : ما يشتمل عليه أمر التوقيف
٢٨	المبحث الثالث : إخلاء سبيل المتهم
٣٢	المطلب الأول : حالات التوقيف الإجباري (الإلزامي)
٣٣	المطلب الثاني : حالات التوقيف الجوازي
٣٤	الأستنتاجات
٣٦	المقترحات
٣٧	الخاتمة
٣٩	المصادر
٤١	الفهرست